قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/212	4246/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/09هـ الموافق 2023/01/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/26هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: بعد التحية والتقدير، أتقدم بالدعوى لديكم بقرار رقم (...)، وأتقدم بالشكوى على كل من الآتية اسمائهم وهم: المدعى عليهم. تقدمت بشكوى سابقة بتاريخ 2022/07/29م، وتم التواصل معي من قبل الاخوة في هيئة السوق المالية وقالوا لك حق الاستئناف بتاريخ 2022/10/18م، ولا أملك بيانات المدعى عليهم وتم إغلاق الدعوى بناءً على ذلك. حيث أنني ساهمت مع الشركة المدعى عليها الأولى منذ تاريخ اكتتابهم في السوق الموافق 2004/10/16م، وأمتلك (264) سهماً في بنك (أ) برقم المحفظة (- -) ويبلغ سعر تكلفة السهم الآن (37.15) ريال سعودي. لا يخفى على شريف علمكم أن المدعى عليهم ارتكبوا تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة للربع الثاني والثالث والرابع لعام 2013م والربع الأول والثاني والثالث لعام 2014م مما أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات وذلك أدى إلى انخفاض سعر السهم وبالتالي خسارتي لأموالي. الطلبات: أرجو منكم البت في موضوعي وإعطائي حقي حيث أنني لا أعلم تفاصيل تلاعبهم الذي حصل، وبإمكانكم الرجوع للأسهم وقتما حدث التلاعب من قبلهم. وكلي ثقة بتقديركم للمبلغ المناسب الذي استحقه" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/15هـ تم تزويد المدعى عليهم الشركة المدعى عليها الأولى، والثاني، والثالث، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/04/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي، والمقيدة لدى لجنة

الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') برقم (1444/212) ضد الشركة المدعى عليها الأولى، وهي شركة مساهمة عامة، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') والمتضمنة مطالبة المدعي بأن تقوم الشركة المدعى عليها الأولى بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من تداول أسهمها. وحيث إن اللجنة الموقرة قد طلبت بأن تقوم موكلتنا بالرد على لائحة دعوى المدعي ('لائحة الدعوى')، عليه فإننا نقدم للجنة الموقرة ردنا ونطلب فيه رفض الدعوى شكلاً وذلك لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها الأولى للأسباب التالية: أولاً: الدفع من الناحية الشكلية: إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، حيث أن لهم صفة وذمة مستقلة عن موكلتي. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر لإدخال موكلتي بالدعوى ومطالبتها بالتعويض عن الضرر المدعى به. وبناءً على ذلك يتضح أن موكلتي المدعى عليها الأولى ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الطلبات وتأسيساً على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم برفض هذه الدعوى بمواجهة موكلتي شكلًا لعدم وجود صفة لها في الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، وفي التاريخ نفسه (1444/04/23هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، والمقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') برقم (1444/212) ضد الشركة المدعى عليها الأولى، وهي شركة مساهمة عامة، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') والمتضمنة مطالبتي بالتعويض عن الضرر الذي لحقني من تداول أسهم الشركة المدعى عليها الأولى. وحيث إن اللجنة قد طلبت الرد على (المذكرة الجوابية) في مدة أقصاها (5) أيام، عليه فإني أتقدم للجنة بالرد على الشركة المدعى عليها الأولى بالتالي: أولاً: ردًا على دفعها من الناحية الشكلية:1. الشركة المدعى عليها الأولى، مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن كل ما بدر من المتسببين (بقية المدعى عليهم) وذلك لقيامهم بتضليل واثبات بيانات غير صحيحة في القوائم المالية للشركة حيث أن الأشخاص كانوا يتعاملون تحت اسم الشركة وليس بصفاتهم الشخصية وعلى ضوء ذلك أطالبها هي بتعويضي عن الضرر المادي. 2. المدعى

عليه وكالةً ذكر أن ذمة الأشخاص مستقلة ماليًا عن ذمة الشركة المدعى عليها الأولى، وردًا على ذلك فمساهمتي تمت من خلال الشركة المدعى عليها الأولى بصفتها المعنوية وليس لحساب المخالفين الذين ذكرت أسمائهم آنفًا، فالأصل مطالبة من استأمنت لديها مالي وليس من تلاعب به. 3. الأشخاص المذكورين يعتبرون من كبار التنفيذين سابقًا في الشركة المدعى عليها الأولى وعليه تمت الثقة بهم ثقة عمياء وذلك ثقةً بالشركة المدعى عليها الأولى وفيمن تعينهم الشركة المدعى عليها الأولى 'ثقة عمياء' لأن القائمين على تلك المسألة كانوا من كبار التنفيذيين في الشركة المدعى عليها الأولى. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما تقدم، فإني أطلب منكم قبول دعواي للأسباب المذكورة سابقًا وذلك لان الشركة المدعى عليها الأولى أخلت بواجبها القانوني العام المفروض عليها مما أدى الى الضرر لي ولغيري من المساهمين".

وفي تاريخ 1444/04/26هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها الأولى بهذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/05/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي ضد موكلي، وإلى طلب اللجنة الموقرة الجواب عنها، فنلفت نظركم الكريم إلى ردنا التالي: القسم الأول: الدفوع الشكلية: أولاً: بصفة أصلية نطلب عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض مضى عليها أكثر من (5) أعوام - إن وقعت أصلاً - الأمر الذي يتعين معه تقرير اللجنة الموقرة عدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الدعوى أيضاً تم إيداعها لدى الهيئة في تاريخ 2022/10/18م، أي بعد مرور أكثر من (1) سنة من تاريخ حصول العلم المتيقن بالمخالفة (مع عدم إقرارنا بصحة تفسير اللجنة لنص المادة المذكورة في التقادم)؛ وهو حكم الاستئناف رقم ... في تاريخ ...، الذي أسس عليها المدعي دعواه، الأمر الذي يجعل الحكم بعدم جواز سماع الدعوى مقضياً بصريح نص المادة المذكورة وبجميع حالاتها الواردة فيها، وأخيراً نؤكد على عدم إقرار موكلي بحصول المخالفة نهائياً، وحيث نصت المادة (58): ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (55، 56، 57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.' وحيث إن مدة (1) سنة المذكورة من تاريخ العلم بالخطأ ليست على إطلاقها، بل إنها مقيدة بمرور (5)

سنوات من تاريخ حدوث الخطأ المدعى به؛ لما نص عليه المنظم صراحةً وجزماً في عبارة "ولا يجوز بأي حال من الأحوال" وهي عبارة تستغرق جميع ما سبقها دون استثناء، وتقطع كل اجتهاد لتفسير غاية المنظم، إذ "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"، ولأن المنظم قد اعتمد في صياغته على ذكر مدة الخمس سنوات في عجز المادة، وذكر المنظم بداية المدة في تاريخٍ محددٍ دقيق، قاطعاً للخلاف في مسألة التقادم؛ وهذا أمر منطقي، إذ لا بد من استقرار المراكز القانونية للأشخاص، فلا يبقى الشخص قابلاً للاتهام دائما متى ما "أدرك الشاكي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة"!، بل لابد من وضع تاريخ تعود فيها المراكز القانونية لما كانت عليه، وإذ لم يكن كذلك فهي غاية المنظم الحقيقية التي يجب أن تطبق.

ثانيًا: الدعوى غير محررة، وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما: بالاطلاع على صحيفة الدعوى، يتبين التالي: 1 - الخطأ الذي ينسبه بشكل مباشر على موكلي شخصياً من بين المدعى عليهم. 2 - الضرر الذي لحقه من موكلي شخصياً. 3 - لم يحدد العلاقة السببية بينه وبين ما يزعمه من ضرر، حيث أن السوق في ذلك الوقت انخفضت فيه قيمة أسهم كثيرة ونحن على أتم الاستعداد لإثبات ذلك. 4 - لم يحدد الأساس الذي احتسب بناءً عليه مقدار التعويض، حيث اختصم المدعي عدة أشخاص ومن ضمنهم موكلي بصفته الشخصية، وشملهم بالمسؤولية بالرغم من اختلاف أدوار كل شخص.

ثالثاً: بطلان أساس دعوى المدعي؛ فالمدعي قام بشراء الأسهم في سنة 2004م أي أن القوائم المالية محل حكم الاستئناف الذي يؤسس عليه المدعي دعواه صدرت بعد (10) سنوات من تاريخ شراء الأسهم، فلم يتأثر المدعي بالقوائم المالية في قراره بالشراء. القسم الثاني: الدفوع الموضوعية: وما يتعلق بالموضوع؛ فنرد عليها احتياطاً، وعلى تطبيق المادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (57) من نظام السوق المالية، وحيث إن الشروط التي وضعتها تلك هذه المادة لا تتوفر في موكلي؛ فإننا نؤكد على انتفاء موجبات تطبيق هذه المواد، بالرغم من عدم تسليمنا بموجبات الدعوى من أصلها، وإنما نذكر ذلك تَنَزُّلاً، مع التأكيد على عدم التسليم به: أولاً: عدم انطباق موجبات المادة (57) من نظام السوق المالية: مع تأكيدنا على الدفوع الواردة في القسم الأول، فإننا على سبيل الاحتياط فحسب، نجيب فيما يلي على موضوع الدعوى: المتأمل لما نصت عليه المادة (57) من نظام السوق المالية يدرك يقيناً أن موجبات وشروط تطبيقها على موكلي شخصياً غير متوفرة على الإطلاق، وبيان ذلك كما يلي: تنص المادة على ما يلي: (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة

نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر الشراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص..) فضلاً عما ورد في الفقرة (ب) من نفس المادة، وسنشير إليها لاحقاً. وحيث إن الأصل أن التجريم العقابي لا يُقاس عليه ولا يُتوسع فيه، وفقاً لمبدأ شرعية العقوبات؛ فإن النظر في النصوص التي اشتملت على عقوبات يجب أن تراعى فيها دقة ما وضعه المنظم من صور وشروط وموجبات للتجريم، ولا يكون الأمر بمجرد التشهي، فإن الأصل براءة الذمة، والشبه لا تناط بها العقوبات، وعلى هذا فإن المادة التي يستند إليها المدعي، ويحتج بها، ويطالب بتطبيقها على موكلي؛ لا تنطبق عليه البتة من جهات متعددة على النحو التالي: 1. لم تعتمد المادة المذكرة على مطلق مخالفة المادة (49) من النظام أو أي من اللوائح التي تصدرها الهيئة متعلقة بهذه المادة، بل إن المادة قد حددت مناط المخالفة بدقة التي يمكن فيها مساءلة المخالف، عندما فصَّلَتْ هذا القول بنصها على أن مناط تطبيقها يكون على التفصيل (... وذلك بالتصرف، أو إجراء صفقة ...)الخ، أي أن المادة لم تترك الأمر لمجرد المخالفة، بل شرطها أن تتعلق هذه المخالفة بما يكون بعد قولها (ذلك)، وبناء عليه فلا يصح للمدعي الاحتجاج بمطلق الحكم الصادر ضد موكلي من لجنتكم الموقرة على ما فيه من مناقشات، لا يجوز الاحتجاج بمطلقه على إيقاع العقوبة على موكلي المدعى عليه دون وجود الشروط التي حددتها المادة (57)، وبه يظهر سقوط احتجاج المدعي في مذكرته من هذه الجهة. 2. أوردت المادة (57) الصور والشروط والموجبات تفصيلية وعلى سبيل الحصر، فلم تنص على أن هذه الصور على سبيل المثال كما هو المعتاد في حالات التمثيل وعدم الحصر، بأن تقول (ومنها كذا ...)، أو (على سبيل المثال كذا..)، بل قالت (وذلك بكذا)، أي حصراً وتفصيلاً، والأمر واضح لأصحاب السعادة. 3. أن يقوم الشخص المدعى عليه بأحد صور ثلاثة حصرية على النحو التالي:

أ - التصرف، أو إجراء صفقة للتلاعب، في سعر ورقة مالية على نحو متعمد: ويعني ذلك إجراء المدعى عليه التصرف في ورقة مالية، أو إجراء صفقة أوراق مالية، بغرض التلاعب في سعرها على نحو متعمد، وغني عن البيان أن هذه الصورة لا علاقة لها بموكلي المدعى عليه، إذ لم يقم بأي تصرف أو صفقة، ولا غرض له في ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد، وبذلك تخرج هذه الصورة عن صورة الدعوى. ب - أن يشترك الشخص المدعى عليه في التصرف في الورقة المالية بغرض التلاعب في سعرها، وعلى وجه متعمد: ومن البديهي أن موكلي المدعى عليه لا تنطبق عليه هذه الصورة أيضاً، إذ أنه موظف، ولم يقم بأي صفقات بالأصالة أو بالاشتراك، فظهر خروج هذه الصورة عن الدعوى. ت - أن يكون الشخص المدعى عليه مسؤولاً عن شخص آخر قام بإجراء صفقة أو تصرف في ورقة مالية بغرض التلاعب: وهو كذلك كسابقيه، لا علاقة لموكلي بهذه الصورة، ولا تنطبق عليه، ولم يزعم المدعي أنه كان مسؤولاً عن شخص قام بإجراء صفقة بغرض التلاعب، وبهذا تخرج هذه الصورة أيضاً

عن الدعوى. وعليه: فإن الصور الثلاثة الواردة حصرياً في هذه المادة كموجبات للمساءلة والمسؤولية لا علاقة لموكلي المدعى عليه بها، وبالتالي فلا يجوز المطالبة بتطبيق المادة (57) على موكلي لخروج الصور الثلاث عن حد الدعوى المنظورة. 4. أن يثبت المدعي تأثر الورقة المالية بهذا التصرف الصادر عن المدعى عليه: وفضلاً عما سبق بأن الواقعة المنشئة للمساءلة أصلاً غير موجود، لكن وبفرض وجودها تنزلاً؛ فإنه يلزم المدعي إثبات أن الورقة المالية تأثرت بهذه الواقعة، وأن التأثر السلبي في السعر لم يكن لعوامل أخرى لا علاقة لها بالواقعة المنشئة، كأن تكون الأسعار تنخفض بصورة طبيعية، أو وجود عوامل اقتصادية محلية أو دولية في ذلك، أو أخبار سيئة تؤدي لتأثر سعر الورقة المالية، أو غير ذلك مما هو معلوم من أسباب تأثر الأوراق المالية، أي إثبات علاقة السببية المباشرة بين الواقعة، وبين التأثر المزعوم، وهذا ما حدث فعلاً حيث أن هناك العديد من الشركات قد نزلت قيمة سعر سهمها في ذاك الوقت.

وقد نصت المادة (55/هـ) من نظام السوق المالية على ذلك صراحة، حيث نصت على أنه (وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء في الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض ...) وعليه فإن الواقعة المنشئة للمساءلة أو المسؤولية غير موجودة أصلاً، ولو وجدت فلم يقم المدعي بتمحيض الأسباب التي أدت لما يزعم أنها أثرت على الورقة المالية، وإثبات أن هذا التأثر فقط كان نتيجة الواقعة التي يزعم أنني قمت بها على غير الواقع والحقيقة. 5. أن يكون تأثير التلاعب - إن ثبت - كان سلبية بصورة بالغة: ويعني ذلك أن المدعي مطالب بإثبات الواقعة المنشئة للمساءلة، بأحد الصور الثلاث المحصورة في المادة، وأن يكون المدعى عليه متعمداً لذلك، ثم يقوم بتمحيض أسباب تأثر الورقة المالية لبيان تأثير الواقعة في هذا الانخفاض، وأنه لم يكن لعوامل أخرى تخرج عن هذه الواقعة، ثم إن ثبت هذا كله، أي حتى وإن ثبت التلاعب، فلا مساءلة إلا إذا كانت الواقعة قد أثرت بشكل سلبي (بالغ) على الورقة المالية، وبمفهوم المخالفة: فإذا أثرت بشكل محدود فلا مساءلة، وإن كانت أثرت بشكل ما، وأثرت عوامل أخرى على الورقة المالية، وكان تأثير العوامل الأخرى أكبر من الواقعة حال ثبوتها؛ فلا مساءلة للمدعى عليه. ومن خلال الاستعراض السابق يتضح خلو الدعوى عن أي موجبات أو شروط يمكن تطبيقها على موكلي في هذه الدعوى، ما يوجب صرف النظر عنها.

القسم الثالث: الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أ -بصفة أصلية: عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب -بصفة احتياطية: رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى".

وفي تاريخ 1444/06/02هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/06/03هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، ولم يحضر المدعى عليه الثالث بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً وبملخص الدعوى وبموعد هذه الجلسة، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (25) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الأولى هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في مذكرته. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في مذكرته. وقد أوضح المدعي أنه يختصم المدعى عليهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/06/03هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني والمقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') برقم (1444/212) ضد الشركة المدعى عليها الأولى والمتضمنة مطالبتي بالتعويض عن الضرر الذي لحقني من تداول أسهم الشركة المدعى عليها الأولى. وحيث إن اللجنة قد طلبت الرد على (المذكرة الجوابية) في مدة أقصاها (5) أيام، عليه فإني أتقدم للجنة بالرد على المدعى عليها بالتالي: أولاً: ردًا على دفعه من الناحية الشكلية: تمت الدعوى على الشركة المدعى عليها الأولى وتم توجيهي من قبل هيئة السوق المالية على أن تكون الدعوى على المتسببين الخمسة (بقية المدعى عليهم) وأكرر ما قلته في المذكرة السابقة على أنهم قاموا بتضليل واثبات بيانات غير صحيحة في القوائم المالية للشركة استنادًا الى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) بتاريخ ...هـ الموافق .... ثانياً: الطلبات: بناءً على ما تقدم، فإني أطلب منكم قبول دعواي للأسباب المذكورة سابقًا وذلك لان الشركة المدعى عليها الأولى أخلت بواجبها القانوني العام المفروض عليها مما أدى إلى الضرر علي وعلى غيري من المساهمين".

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية "تداول" في تاريخ 1444/04/19هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم الشركة المدعى عليها الأولى من تاريخ 2004/12/13م حتى تاريخه، على أن يبيِّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ

1444/05/28هـ متضمنةً كشف حركة محفظة المستثمر وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عمّا لحقه من خسائر نتيجة لما ارتكبوه من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية لشركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اكتتب في الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 2004/10/16م، وخُصص له (246) سهماً، ويدعي أنه لحقه ضرر نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) وتاريخ ...، ورقم ... وتاريخ ...، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها الأولى بانعدام صفة موكلته في الدعوى وطالب برفض الدعوى، ودفع وكيل المدعى عليه الثاني بتقادم الدعوى، وعدم تحريرها، وعدم ثبوت أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويطلب عدم سماع الدعوى وردها، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/06/03هـ، بالرغم من تبليغه عن موعدها عبر النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، كذلك لم يحضر الجلسة المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس، أو وكيل عنهم، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، وحيث لم يتقدم أي منهم بعذر يبيِّن فيه الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدِّم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى ما تقضي به المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث إن المدعي يدعي أنه يملك (264) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى آلت إليه نتيجة اكتتابه في تاريخ 2004/10/16م، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، ثبت للدائرة عدم وجود حركة لمحفظة المدعي على سهم الشركة المدعى عليها الأولى منذ تاريخ 12/13/ 2004م حتى تاريخه، وهي فترة سابقة للفترات التي ارتكبت فيها المخالفات محل القرار المشار إليه.

وحيث يؤسس المدعي دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) الصادر في تاريخ ...، وحيث إنه باطلاع الدائرة على القرار المشار إليه، تبيَّن لها أنه قضى بإدانة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى للربع الثاني والثالث والرابع من عام 2013م، والربع الأول والثاني والثالث من عام 2014م، وذلك فيما تضمنته القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى. أما فيما يتعلق بما تضمنته مذكرة المدعي الواردة للدائرة في تاريخ 1444/6/3هـ من استناده إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ...، وحيث إنه باطلاع الدائرة على هذا القرار تبيَّن لها أنه صدر في دعوى مدنية جماعية مقامة من عدد من المدعين للمطالبة بحقهم الخاص؛ وذلك لمسؤولية المدعى عليهم عن التعويض استناداً إلى ثبوت مسؤوليتهم عن الأخطاء التي تقررت في حقهم بموجب القرار الجزائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) وتاريخ ....

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في قيامهم بتصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى (للربع الثاني والثالث والرابع لعام 2013م، والربع الأول والثاني والثالث لعام 2014م)، وأدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى، مما نتج عنه انخفاض سعر السهم وألحق به الخسائر.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث دفع وكيل المدعى عليه الثاني بأن دعوى المدعي تفتقد إلى إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، لم يتبين للدائرة أن المدعي قدم ما يثبت مسؤولية المدعى عليه الثاني فيما ينسبه إليه من خطأ، كذلك لم يقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة بين ما ينسبه إلى المدعى عليهم الأولى، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، من خطأ وضرر يدعي أنه لحق به، مما يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتهم، ويتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

أما دفْع وكيل المدعى عليه الثاني بعدم سماع الدعوى للتقادم، استناداً إلى مقتضى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن النظر في هذا الدفع إنما يكون حال تقديم المدعي ما يثبت تحقق عناصر المسؤولية بحق المدعى عليهم، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.